

شعبة: الدراسات الإسلامية
مركز الدراسات في الدكتوراه:
الآداب والعلوم الإنسانية
وحدة التكوين والبحث:
العمل الاجتماعي في الإسلام
وتطبيقاته المعاصرة



جامعة محمد الأول
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
وجدة



قواعد الاستصلاح

وتطبيقاتها في العمل الاجتماعي

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

بإشراف الأستاذ:
لدكتور بنيونس الوالي

إعداد الطالب الباحث:
رشيد رزقي

رقم التسجيل: 051612

الرقم الوطني: 9391868849

الموسم الجامعي: 1437/1438 هـ - 2016/2017م

ملخص البحث

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، وعلى كل من اهتدى بهديه إلى يوم لقاءه.
أما بعد،

فإن نصوص شريعة الإسلام متناهية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنوازل مستمرة ومتجددة. ولما كان الأمر كذلك كان لابد من وجود أصل من أصول الفقه الإسلامي يشهد على صلاحية الشريعة الإسلامية واستمراريتها، وقدرة الاجتهاد الفقهي على تكيف النوازل المعاصرة، وإيجاد الحلول المثلى لها.

ومما لا شك فيه أن المدنية المعاصرة قد فتحت المجتمع الإسلامي على مستجدات متسارعة وإشكالات متكاثرة، لا سبيل إلى معالجتها وإيجاد الحلول لها إلا بتضافر جهود الدولة والمجتمع بكل طاقاته الحية، ومن أبرز تلك الإشكالات ما يرتبط بالعمل الاجتماعي وبتلبية حاجات الشرائح المعوزة، وذوي الحاجات الخاصة.

إن اتساع العمران البشري، وتعقيدات الحياة المعاصرة، وظهور فئات من المجتمع ذات خصوصية ومتطلبات محددة {فئات المرضى: السكري، السرطان، أمراض الكلي...، أنواع الإعاقات الذهنية والجسدية: المتوحدون، متلازمي الصبغي، المكفوفين...، الحالات الاجتماعية الخاصة: المتشردون، اليتامى واللقطاء، الأرامل...} كل ذلك يؤكد أن الجهود الفردية والعمل الخيري بصورة التقليدية والمحدودة، لا يفي بسد الخلة وإغاثة المحتاجين، مما يستوجب تنظيم هذا العمل والرفع به إلى المستوى المؤسسي، الذي يضمن رسوخه في المجتمع واستمراريته وأداء رسالته النبيلة.

وبإزاء ذلك فإن العمل الاجتماعي بحاجة إلى تأصيله، وترشيده بضوابط الشرع وقواعده، وبما أن هذا المجال قد عرف مستجدات، وتطبيقات حديثة، فإن بعض صورته لا يكون مستنداً للنصوص الشرعية بمنطوقها، وإنما تستند إلى اجتهاد

مصلحة يروم دفع المفساد وجلب المصالح إلى أقصى حد مستطاع، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

في هذا الصدد تبرز مكانة أصل الاستصلاح، الذي يعد من أهم أصول الفقه الإسلامي الذي يشهد على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ وبخاصة في المذهب المالكي الذي يعتبر رائداً في الأخذ بالاستصلاح. هذا الأصل الذي تفرعت عنه عدة قواعد تضبط الاجتهاد المصلحة ليشمل ما استجد من النوازل، وييسر على الناس في معاشهم وتدبير شؤونهم، دون أن يجنح إلى التفريط أو الإفراط، ودون التحلل من قيود الشرع.

موضوع البحث

بتوجيه من هذين المدخلين، الأول: الحاجة إلى ضبط العمل الاجتماعي، والثاني: مكانة الاستصلاح وقواعده في ضبط الاجتهاد المصلحة. يحاول هذا البحث أن يجد الخيط الناظم بين ضرورات المجتمع وحاجاته الاجتماعية، والأساس النظري الذي يؤطر الاشتغال بالقضايا الاجتماعية تأصيلاً وتطبيقاً.

ومن ثم فإن موضوع الأطروحة سيقف عند أصل الاستصلاح تعريفاً لحقيقته، وبياناً لحجبه ومكانته وعناية الأصوليين والفقهاء به في مختلف المذاهب والعصور، ثم سيعرج على التعريف بالقواعد الفقهية الناشئة عن أصل الاستصلاح، وتمييزها عن غيرها من أنواع القواعد، وتصنيفها إلى أصناف بحسب ضبطها لمجال التطبيقات في العمل الاجتماعي، الذي يدور في فلك جلب المصلحة ودفع المفسدة.

ويمكن القول إن الاستصلاح هو الوعاء النظري للاجتهاد المصلحة، والقواعد المرتبطة بالاستصلاح هي حصيلة النظر التطبيقي لذلك الأصل، أما العمل الاجتماعي في هذا السياق فهو التطبيق التمثيلي للأصل ذاته. وهكذا فإن البحث يتدرج من النظرية إلى التطبيق إلى المثال، وذلك ما يجلي العلاقة بين المفاهيم المركزية الثلاثة في هذا العمل: الاستصلاح والقواعد والعمل الاجتماعي.

حدود البحث ومنهجه

إن طبيعة هذا البحث تقتضي تحديدا موضوعيا لمجاله، حيث يرتبط بثلاثة مواضيع أساسية:

الأول: مبحث الاستصلاح كما قعده النظر الأصولي، وهنا أحاول الإحاطة بهذا المفهوم والاختلاف بشأنه عند الأصوليين والفقهاء، ثم انتخبت من بين أدلة الاجتهاد المصلي دليلا واحدا هو العمل بالمصالح المرسله أو الاستصلاح.

الثاني: القواعد الفقهية والمقاصدية، وأخص بالذكر ما كان منها متفرعا عن أصل الاستصلاح، فخرجت بذلك مجمل القواعد التي لا ترتبط بهذا الأصل.

الثالث: العمل الاجتماعي كما عرفته التجربة الإسلامية في القديم أو في التطبيقات المعاصرة، مع الإشارة إلى حدود العلاقة ومواطن الاتفاق والاختلاف بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية في هذا المضمار.

وهكذا فإن البحث لا يعرف حدودا زمانية أو مكانية، إذ يتنقل ضمن المفاهيم الأصولية والفقهية والمقاصدية، منفتحا على المذاهب الفقهية الإسلامية، والتجارب التي أنتجتها الأمة الإسلامية، في الماضي والحاضر؛ مع الإشارة إلى أنني سأعمد في الشق الميداني من البحث، إلى رصد بعض التطبيقات الاجتماعية في المجتمع المحلي القريب (مدينة وجدة أنموذجا)، وهو شق أوردته على سبيل التمثيل للتطبيقات المعاصرة.

لقد قسمت البحث إلى شق نظري، وآخر تطبيقي ميداني. أما الشق النظري فقد اعتمدت فيه منهج الرصد والوصف والتحليل والتركيب حيث أعرف بالمصطلحات الأصولية والفقهية، وأحلل النصوص المرتبطة بالمفاهيم المركزية، كما اعتمدت منهج المقارنة بين الآراء والأقوال الصادرة عن أهل الاختصاص. وأما الشق التطبيقي الميداني فقد اعتمدت فيه منهج البحث الاجتماعي، محاولا استطلاع جملة من المعطيات التي يمدنا بها الواقع المحلي، معتمدا في ذلك على الوثائق والمقابلة الشفهية.

تصميم البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه شقين أحدهما نظري، تناولت فيه ما يرتبط بالأركان الأساسية للبحث: المصالح المرسله والقواعد الناشئة عنها، وأثر ذلك في العمل الاجتماعي. والشق الثاني ميداني حاولت من خلاله رصد معطيات العمل الاجتماعي المحلي وتقويمها وفق ما تحصل من تأسيس نظري سابق، وجعلت بين يدي هذين الشقين مدخلا اصطلاحيا عرفت فيه بالكلمات المفاتيح للبحث ومن ضمنها تعريف العمل الاجتماعي؛ وبذلك جاء تصميم البحث على النسق الآتي:

الباب الأول تناولت فيه الاستصلاح وقواعده

وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: مكانة الاستصلاح في المذاهب الفقهية، ابتدأت فيه بتمهيد

ليبين ما أطلق على الاستصلاح من تعبيرات مختلفة، ثم قسمته إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: مواقف المذاهب الأربعة من الاستصلاح.

المبحث الثاني: درست فيه أقسام المصلحة باعتبارات مختلفة، واشتمل على ستة مطالب، خصصت الأربعة مطالب الأولى لبيان أقسام المصلحة، أما المطلب الخامس فبينت فيه الفرق بين الاستحسان والاستصلاح، في حين عالجت في السادس الفرق بين المصالح المرسله والبدعة.

المبحث الثالث: شمل أربعة مطالب، تم تحديد ضوابط المصلحة في المطالب الثلاثة الأولى، في حين جعلت المطلب الرابع للحديث عن الإمام الطوفي ورأيه في رعاية المصلحة.

الفصل الثاني: أهمية القواعد الفقهية ومراحل نشأتها، وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: أهمية القواعد الفقهية وتمييزها عن غيرها وطرق تعييدها.

المبحث الثاني: مراحل نشأة القواعد الفقهية.

الباب الثاني: القواعد الاستصلاحية وتطبيقاتها في العمل الاجتماعي

وقد قسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: جانب الإيجاد: قواعد مؤصلة للعمل الاجتماعي، ويضم

مبحثين:

المبحث الأول: قواعد الإيجاد العامة المؤسسة للتعاون، وتؤطر هذا المبحث

القاعدة الأم: أمر الدين على التعاون، ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاحسان الواجب وبعض صورته.

المطلب الثاني: حقيقة الإحسان المندوب وبعض صورته.

المطلب الثالث: القواعد الاستصلاحية ذات الصلة بمقصد التعاون، ويضم

خمس قواعد استصلاحية كلها تؤصل للأعمال الاجتماعية:

القاعدة الأولى: مصير عوائد الأمم المشتملة على مصلحة ضرورية أو

حاجية للأمة، الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم.

القاعدة الثانية: المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ

نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصالح المستخلفين فيه.

1) مساهمة العمل الاجتماعي في عمارة الأرض

2) مساهمة العمل الاجتماعي في حفظ نظام التعايش:

3) مساهمة العمل الاجتماعي في إصلاح الإنسانية:

القاعدة الثالثة: الواجب لا يجوز أخذ العوض عنه

القاعدة الرابعة: كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة.

القاعدة الخامسة: العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة

على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل.

المبحث الثاني: قواعد الإيجاد الخاصة، ويضم قاعدتين استصلاحيتين:

القاعدة الأولى: حفظ النفوس واجب ما أمكن

القاعدة الثانية: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة

الفصل الثاني: جانب التوسعة: قواعد محفزة على العمل الاجتماعي، ويضم

مبحثين:

المبحث الأول: خصصته للحديث عن قواعد الاستصلاح ذات العلاقة بالقصد، ويضم بدوره ثلاثة مطالب، بينت في الأول أن تحقيق المصالح الغالبة أولى من إهمالها وتؤطره القاعدة الآتية:

- جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفسدهما على ما يظهر في الظنون.

أما المطلب الثاني فأشرت فيه إلى أن المفسد العارضة لا يلتفت إليها لتحقيق المصالح المشروعة، وتؤطر هذا المطلب القاعدة الآتية:

- المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يرضى شرعا يجوز الإقدام عليها.

وأفردت المطلب الثالث للحديث عن المقاصد التبعية المباحة، التي تؤطرها

القاعدة التالية:

- ما كان من التوابع مقويا ومعينا على أصل العبادة وغير قاذح في

الإخلاص؛ فهو المقصود التبعي السائغ.

المبحث الثاني: قواعد الاستصلاح المتعلقة بتنزيل العمل الاجتماعي، ويشتمل

على ثلاثة مطالب، كشف الأول عن أهمية العمل الاجتماعي الدائم، وأطرته القاعدة الرابعة لهذا الفصل:

- مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها.

المطلب الثاني: بينت فيه أن المحسن لا سبيل عليه باعتبار إحسانه، وتؤطره

القاعدة الآتية:

- لا ضمان على متبرع

أما المطلب الثالث فعالج مسألة تقديم النفل على الفرض خاصة عند إبراء

المعسر، وتؤطره القاعدة الأخيرة من هذا الفصل:

- التبرع بإسقاط الحق عن الغير جائز

الفصل الثالث: جانب الحفظ: قواعد مسددة ومرشدة للعمل الاجتماعي،

المبحث الأول: قواعد اعتبار المآل وعلاقتها بالعمل الاجتماعي. ويضم
خمسة مطالب، رُتبت كآآتي:

المطلب الأول: تعريف اعتبار المآل

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لاعتبار المآل

المطلب الثالث: قواعد انبناء المآل

المطلب الرابع: علاقة اعتبار المآل بالعمل الاجتماعي

المطلب الخامس: القواعد الاستصلحية التي تراعي اعتبار المآل، وضمنته
خمس قواعد:

القاعدة الأولى: الغاية لا تبرر الوسيلة

قاعدة مقيدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد:

القاعدة الثانية: كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم
من أجر ما نقص عنها.

القاعدة الثالثة: النادر لا حكم له.

القاعدة الرابعة: يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامّة

القاعدة الخامسة: التصرف للحاجة يجوز في مال الغير

المبحث الثاني: قواعد اعتبار فقه الأولويات وأثرها في العمل الاجتماعي،
ويضم أربعة مطالب انتضمت كآآتي:

المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات:

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لفقه الأولويات:

المطلب الثالث: قواعد فقه الأولويات وعلاقتها بالعمل الاجتماعي:

المطلب الرابع: القواعد الاستصلاحية التي تراعي الأولويات، ويشتمل على
خمس قواعد:

القاعدة الأولى: النفع المتعدي أفضل من القاصر.

القاعدة الثانية: الفرض أفضل من النفل.

القاعدة الثالثة: الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل.

القاعدة الرابعة: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام.

القاعدة الخامسة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

الفصل الرابع: فصل ميداني: التطبيق العملي لصور العمل التعاوني

الإحساني، ويشتمل على تمهيد بينت فيه سبب اختياري للبحث التطبيقي والذي يختصر في التعرف على معطيات الواقع المحلي لتطبيقات العمل الاجتماعي، ورصد صورته وما يحتف به من إيجابيات وسلبيات. وخصصته لمجتمع البحث المحلي -وجدة- واعتمدت -المقابلة المباشرة - أداة للتعرف عن كثب على جملة من صور العمل التعاوني الإحساني، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: عرضت فيه أداة البحث الميداني، المشتملة على محاور الأسئلة الموجهة للمشتغلين بهذه المؤسسات، وهو يضم تسعة لقاءات موزعة على سبع مقابلات، على اعتبار أن الجمعية الخيرية الإسلامية تضم ثلاث مراكز كل مركز مستقل عن الآخر إلا أن الإدارة المسيرة إدارة واحدة، فضمنت هذه اللقاءات الثلاثة في المقابلة المباشرة الثانية، فجاء تصميمها على الشكل الآتي:

المقابلة المباشرة الأولى: مركز الطفولة السعيدة، العصبة المغربية لحماية الطفولة.

المقابلة المباشرة الثانية: الجمعية الخيرية الإسلامية، وتضم كما سبق ثلاثة مراكز:

1. الجمعية الخيرية الإسلامية: دار الأطفال (حي النجد)

2. الجمعية الخيرية الإسلامية: دار الفتاة

3. الجمعية الخيرية الإسلامية: رياض المسنين

المقابلة المباشرة الثالثة: جمعية تدرس الطفل التوحدي

المقابلة المباشرة الرابعة: جمعية نادي الأسرة.

المقابلة المباشرة الخامسة: جمعية البر لرعاية اليتيم

المقابلة المباشرة السادسة: مركز النجد لرعاية الأطفال في وضعية صعبة

المقابلة المباشرة السابعة: جمعية "الشبيبة للأشخاص ذوي الاحتياجات

الخاصة وأصداؤها" بولاية وجدة

المبحث الثاني: تقويم إجمالي لخلاصات المقابلات الشفوية، ويضم مطلبين:

المطلب الأول: ركزت فيه على الجوانب الإيجابية للتطبيقات المجتمعية

المطلب الثاني: كشفت فيه عن الثغرات والسلبيات الموجودة في العمل

الاجتماعي المحلي

المطلب الثالث: اقترحت فيه جملة من التوصيات لتسديد العمل الاجتماعي.

وأخيرا ختمت البحث بخاتمة مركزة لخصت فيها المعالم الكبرى للبحث، وذكرت أهم النتائج التي خلصت إليها، ثم ذكرت بعض التوصيات والمقترحات التي تفيد في تجويد العمل الاجتماعي وترشيد طريقه، ومن النتائج التي أبان عنها هذا البحث ما يلي:

- أن العلاقة بين قواعد الاستصلاح وعموم القواعد الفقهية، هي نفسها العلاقة بين الفقه المؤسس على الاجتهاد المصلحي وباقي أنواع الفقه، ذلك أن فروع الفقه كثيرة جدا وأساساتها مختلفة، فبعضها يستند إلى النصوص، وبعضها يستند إلى الإجماع أو القياس، كما أن بعضا منها يستند إلى المصلحة المرسلة التي لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء؛ وإذا كانت القواعد قد حاولت أن تنتظم تلك الفروع المتفرقة ضمن عبارات جامعة، فلا شك أن اختلاف مستندات الفروع سيظهر

في تععيد هذه القواعد، فتميز القواعد التي أساسها النص (القواعد الشرعية) عن القواعد التي مستندها الاجتهاد، وضمن هذه الأخيرة تتميز القواعد الاستصلاحية التي مستند الاجتهاد فيها هو المصلحة.

- أن القواعد الاستصلاحية للعمل الاجتماعي تنظيرا وتطبيقا، من حيث الإيجاد والتأصيل له، ومن حيث توسعته والحث عليه، ومن حيث حفظه وترشيده.

- أن العمل الاجتماعي في تطبيقاته المحلية لا تخرج عموما عن الأصول الشرعية، إلا أنه يفتقر إلى صفة المأسسة ولم يحقق بعد جانب الاستقلال المالي، ولا شك أن هذين الأمرين أساسيان من أجل تجاوز بعض الأنماط التقليدية للعمل الإحساني التي يغلب عليها الفردية ولا تستوعب متطلبات المجتمع المعاصر.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقر بالفضل والجميل لأهله الذين مدوا إلي يد العون في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر أستاذنا الفاضل الدكتور بنيونس الوالي، الذي تفضل بالإشراف على أطروحتي، وأحاطها بالرعاية والتوجيه مذ كانت فكرة مبدئية إلى أن اكتملت واستوت على سوقها، فأسأل الله أن يجازيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعمله وأن يمتعته بالصحة والعافية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين.